مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية .

خنفري خيضر[1]

ملخص :

إن الجزائر و منذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية و يتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات القانونية و ذلك في كافة المجالات .

لذلك تناولنا في هذا البحث الوسائل المالية التي تحوزها الجماعات المحلية ،ثم تطرقنا إلى العوائق التي تقف أمام الجماعات المحلية في سبيل القيام بدورها التنموي والتي تمثلت في الاختلالات الهيكلية و التنظيمية و كذا العوائق المالية التي جعلت الجماعات المحلية عاجزة وخاضعة لسيطرة الهيئة المركزية .

و اقترحنا في الأخير حلولا لمعالجة هذه العوائق من خلال سياسة الإصلاح في الجوانب التنظيمية و كذا الجوانب المالية و اقترحنا بورصة للجماعات المحلية ، كل هذا من أجل تحسين أداء الجماعات المحلية و التي تمثل آفاقا نسعى إلى تحقيقها .

مقدمة :

إن مبدأ اللامركزية الذي تبنته الدولة الجزائرية كوسيلة لتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد سمح بظهور جماعات محلية (الولاية و البلدية) ، هذه الجماعات أوكلت لها مهمة القيام بأعباء التنمية المحلية في كل القطاعات سواء كانت اقتصادية ، اجتماعية أو ثقافية ، حيث أعطيت لها صلاحيات واسعة من خلال منحها استقلالية مالية ووجود قانوني .

---

[1] أستاذ مساعد قسم أ بجامعة امحمد بوقرة – بومرداس .

لكن و رغم كل الجهود المبذولة إلا أن الواقع المالي من جهة و قلة التأطير من جهة أخرى صعب من مهمة هذه الجماعات و جعلها تعاني من تبعية مالية للدولة ، حيث بقيت هذه الأخيرة هي المسؤول الأول عن التنمية المحلية عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية للتنمية PCD و المخططات القطاعية غير الممركزة PSD ، و اقتصر دور الجماعات المحلية على تقديم الاقتراحات فقط مما أثر سلبا على التنمية المحلية .

من هذا المنطلق سنحاول في موضوعنا هذا الكشف عن نقاط القوة و الضعف في أداء الجماعات المحلية ، وتحديد أهم الإصلاحات التي يجب القيام بها حتى تستطيع هذه الجماعات المحلية القيام بدورها و كذا تبيان أن القوانين وحدها مهما كانت أهميتها و رقيها لا تكفي للتغيير إذا لم تراعى العلاقات و التفاعلات المحلية .

أولا : ماهية التنمية المحلية

ينصرف الفهم العام لكلمة " تنمية " إلى معنى التغيير المرتبط بالتحسن ، مما يعني أن التنمية تتضمن عمليات تحسين حالة الاقتصاد الوطني بنقله من وضعه المتخلف ، إلى وضع يكون فيه قادرا على الحركة الذاتية و إشباع الحاجيات الاجتماعية الأساسية .

لكن للإحاطة بمعنى مصطلح " التنمية المحلية " يقتضي الأمر منا أن نتطرق إلى مفهوم التنمية المحلية و كذا مجالاتها .

1 – مفهوم التنمية المحلية

هناك عدة تعاريف للتنمية المحلية ، حيث عرفتها هيئة الأمم المتحدة بـ : " التنمية المحلية هي العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والهيئات الرسمية لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية و مساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع "(1).

كما تعرف كذلك بأنها " تلك العملية التي تقتضي توجيه النشاط المنظم لتحسين أحوال المعيشة و تحقيق التكامل الاجتماعي و تنسيق النشاط التعاوني و الجهود

الذاتية ، و ما يصاحب كل ذلك من مساعدات من المؤسسات الحكومية أو المشروعات الخاصة أو النشاط الخارجي " (2).

كما يمكن تعريف التنمية المحلية في أبسط صيغة لها على أنها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة "(3).

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أنها تركز في مجملها على تحقيق التكامل بين الهيئات الحكومية و الهيئات المحلية و كذا توفير مختلف الحاجيات الضرورية للمجتمعات المحلية .

2 – مجالات التنمية المحلية : للتنمية المحلية مجالات عديدة تشمل الجوانب الاقتصادية ، السياسية و الاجتماعية (4).

تتضمن التنمية الاقتصادية إجراء تغييرات جذرية في هيكل الإنتاج و قطاعات الاقتصاد الوطني،و ذلك بأن تقترن بارتفاع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي خارج تقسيم هذا الدخل على السكان، وترتبط التنمية الاقتصادية بالقدرات الإنسانية والاتجاهات الاجتماعية و الظروف السياسية (5).

أما التنمية السياسية فهي مجموعة الأفكار التي يدلى بها للتأثير في صنع القرار السياسي عن طريق :الأحزاب ، الجمعيات...

أما التنمية الاجتماعية فهي تعرف بأنها " العملية المجتمعية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الاقتصادي،الاجتماعي ، تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا تؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد " (6).

ثانيا – الجماعات المحلية في الجزائر

1– الولاية: مر التنظيم الإداري للولاية بعدة مراحل و هي:

– تنظيم الولاية غداة الاستقلال : ورثت الجزائر غداة الاستقلال أجهزة إدارية فرنسية ، و لتجنب الفراغ القانوني بقي الإطار القانوني لهذا التنظيم ساري المفعول بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 (7) ، استمر هذا النظام إلى غاية 1969 حيث صدرت تشريعات جديدة تمثلت في إنجاز قانون الولاية الذي صدر بموجب الأمر رقم 69-38 و الذي عرف في مادته الأولى الولاية بأنها " جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي " لها اختصاصات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية وثقافية ، كما تضمن هذا القانون كيفية تنظيم و تسيير الولاية .

و قد عرف هذا القانون عدة تعديلات تمثلت في : الأمر رقم 76-86 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 .

مست هذه التعديلات في مجملها كيفية عمل و تسيير مختلف أجهزة الولاية ، و استمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1990 حيث دخلت الجزائر في نظام سياسي جديد تمثل في فتح المجال أمام التعددية الحزبية ، حيث صدر قانون جديد للولاية تمثل في القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 الذي عرف الولاية بأنها: " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة و تنشأ بقانون "، يسير الولاية هيئتان : هيئة المجلس الشعبي الولائي والهيئة التنفيذية ، وتخضع الولاية للرقابة الإدارية (8).

2–البلدية

مر التنظيم الإداري للبلدية بعدة مراحل من يوم الاستقلال إلى يومنا هذا ، سنتطرق إلى أهم هذه المراحل:

– عرفت الإدارة البلدية غداة الاستقلال فراغ قانوني تطلب من الدولة إصدار القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962و هذا لضمان السير الحسن لإدارة البلدية .

و استمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1967 حيث صدر الأمر رقم 67-24 الذي حدد صلاحيات البلدية حتى تكون قاعدة أساسية للإدارة الجزائرية ، حيث تم إجراء أول انتخابات بلدية في الجزائر المستقلة في 05 فيفري 1967 ،و حدد هذا الأمر الهيئات المسيرة للبلدية و هي: المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي و الذي يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه .

و قد عرف هذا الأمر عدة تعديلات أهمها الأمر رقم 76-85 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 (9) ، القانون رقم 79-05المؤرخ في 23 يونيو 1979 (10) ، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 يوليو1981 (11)، المراسيم رقم81-371 إلى81-387 المؤرخة في26 ديسمبر1981 (12).

هذه الأوامر و القوانين و المراسيم كانت تهدف إلى تطوير و تحسين عمل الهيئات البلدية و كذا تحديد القطاعات التي تدخل في مجال تخصص البلدية .

استمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية إقرار دستور 23 أبريل 1989 التعددية الحزبية ، حيث صدر قانون جديد للبلدية يتلاءم مع النظام السياسي الجديد، وهو القانون رقم 90-08 لسنة 1990 الذي جاء لتكريس الديمقراطية و حدد هذا القانون الهيئات المشرفة على البلدية و صلاحياتها ، و الرقابة الإدارية عليها (13).

ثالثا : الوسائل المالية للجماعات المحلية

تتوفر الجماعات المحلية على جملة من الوسائل المالية التي تعمل من خلالها على توفير الحاجيات الأساسية لمواطنيها بغرض تحقيق تنمية حقيقية ، و تقسم هذه الوسائل إلى : داخلية و خارجية.

1- الوسائل الداخلية

تتمثل الوسائل الداخلية لتمويل الجماعات المحلية في العناصر التالية :الجباية المحلية،التمويل الذاتي، و مداخيل الأملاك.

أ- الجباية المحلية

تمثل الإيرادات الجبائية على مستوى الجماعات المحلية أكبر المداخيل الذاتية إذ تمثل نسبة80 % إلى 90%من مجموع موارد الجماعات المحلية،وتنقسم الجباية المحلية إلى ثلاثة أنواع من الضرائب وهي:

*** الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية :**

هذا النوع من الضرائب يخصص و يوزع بين الجماعات المحلية ، الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و تتمثل هذه الضرائب في الدفع الجزافي ، و الرسم على النشاط المهني (14).

***الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط :** يعود رصيد هذه الضرائب مباشرة لفائدة البلديات دون غيرها من الهيئات المركزية و اللامركزية ، و هي : الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على الذبح ، ورسم الإقامة (15).

*** الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية :**(16)

تتمثل هذه الضرائب في : الرسم على القيمة المضافة ، و كذا الضريبة على الأملاك .

ب – التمويل الذاتي :

التمويل الذاتي يعرف على أنه اقتطاع تقوم به الجماعات المحلية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز و الاستثمار ، يحدده القانون و يتراوح عموما بين10 % و20 %من مجموع الإيرادات (17) .

و في الحقيقة فإن هذه الاقتطاعات ذات فائدة اقتصادية للبلدية أو الجماعات المحلية بصفة عامة حيث تشجعها على الاستثمار انطلاقا من مواردها الذاتية دون انتظار إعانات الدولة .

ج– مداخيل الأملاك :تتمتع الجماعات المحلية بمداخيل أملاك متنوعة تأتي من استغلال أملاكها الخاصة والعامة ، و تتمثل هذه المداخيل في: تأجير العمارات والبنايات، حقوق الطرق والتوقف، ناتج الحظيرة العمومية،بيع المنتوجات :الرمل...

2–الوسائل الخارجية

للاستجابة للحاجيات المحلية في مجال التنمية ، و ضعت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال أدوات خاصة لتمويلها تتمثل في :

أ- المخططات البلدية للتنمية (P.C.D)

عرفها مرسوم 09 أوت 1973 م بأنها برامج أعمال (ACTIONS) قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني .

تمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي كما أنها تولد موارد تمويل هامة للسلطات المحلية (18) ، و تنجز هذه المخططات بمراحل سنوية ، حيث على كل بلدية القيام بإنجاز مشاريع المخططات البلدية للتنمية الخاصة بها، وعرضها على موافقة الوصاية (الولاية) .

ب- الصندوق المشترك للجماعات المحلية(FCCL):

إن الصندوق المشترك للجماعات المحلية على ضوء النصوص القانونية المنظمة له لا سيما المرسوم 266/86 المتضمن تنظيم الصندوق المشرك للجماعات المحلية و عمله (19)، هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و هو موضوع تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

يتكفل الصندوق عن طريق الموارد التي يسيرها بالمساهمة في تمويل التنمية المحلية بتخصيص إعانات سنوية للولايات و البلديات ، تدخل في إطار مخططاتها للتجهيز و الاستثمار .

لأجل ممارسة مهامه على أحسن وجه ، زود الصندوق المشترك للجماعات المحلية بصندوقين للتضامن و الضمان ، يقومان بدفع المبالغ المالية التي يخصصها و يقرها لصالح الجماعات المحلية مجلس توجيه الصندوق ، و هو بمثابة مجلس الإدارة و الهيئة المشرفة على سيره و عمله .

برامج التنمية المحلية للفترة 2000-2009

الجدول 1 الوحدة مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2009/2005
PSD	49.16	80.97	154.78	245.49	188.81	1708.5
PCD	35.51	39.04	41.79	45.47	62.01	200
المجموع	84.67	120.01	196.57	290.96	250.82	1908.5

المصدر : وزارة المالية

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مساهمات الدولة للتنمية المحلية في تزايد مستمر و أن هذه المبالغ الضخمة التي رصدت في البرامج العادية و برنامج الإنعاش (2001-2004) و كذا برنامج دعم النمو (2005-2009) تهدف في مجملها إلى مساعدة الجماعات المحلية للتكفل بالمتطلبات المتزايدة للمواطنين و توفير شروط الاستقرار و تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الكهرباء ، الغاز ، السكن و الصرف الصحي و كذا المرافق الصحية ، الاجتماعية ، الرياضية و الثقافية للسكان المحليين.

ج- القروض البنكية :

إن البحث عن قروض أوفر ، بمدى أطول ، و بمعدلات فوائد أقل ستبقى دوما من أهم مطالب المسئولين المحليين ، و عليه فقد سمح المشرع الجزائري للجماعات المحلية اللجوء إلى مؤسسات مالية للحصول على قرض بنكي ، و هذا ما تؤكده المادة 146 من قانون البلدية 08.90 المؤرخ في07 أفريل 1990 .

غير أن القانون رقم 10.90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م المتعلق بالنقد و القرض أكد على ضرورة كون القرض البنكي فعال ، مربح ، محمي ، مما صعب على الجماعات المحلية اللجوء إلى هذه الطريقة في التمويل .

رابعا : العوائق التي تواجه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

يمكن حصر أسباب إختلالات التنمية المحلية في أسباب تنظيمية و تقنية و في أسباب مالية.

1- أسباب تنظيمية و تقنية :

تتلخص هذه الأسباب في :

– عدم التجسيد الفعلي للامركزية و الديمقراطية (20) .

– عدم التحكم الفعلي في تسيير الموارد البشرية حيث لا تتجاوز نسبة التأطير 3% و حوالي 61% من مستخدمي البلديات أميين (21).

2–الأسباب المالية :

– ارتباط الجماعات المحلية بالدولة في مجال الضريبة و لا موضوعية توزيعها .

– التهرب و الغش الجبائي : التهرب هو كل فعل للمكلف بالضريبة يهدف إلى التخلص من دفعها (22).

– ضعف استجابة الموارد المتاحة للرغبات المحلية .

إن نقص الوسائل المالية ، وعدم نجاعة استغلالها إن وجدت و تكليف الجماعات المحلية في المقابل بمهام و أعباء تفوق الإمكانيات المتاحة لها أدى إلى اختلال التنمية المحلية الذي تجسد في مظهرين أساسين هما :

أ– **العجز الميزاني** : وهو عدم التوازن ما بين حجم الموارد المالية المتاحة للجماعات المحلية و حجم المهام المنوطة بها، و هذا يظهر في القصور الواضح في قيام الجماعات المحلية بمهامها (23).

ب– تراكم الديون: إن أي التزام بنفقة ما دون تغطية مالية ، يضع الجماعات المحلية في وضعية المدين ،الأمر الذي أوصل مديونية الجماعات المحلية إلى مبالغ خيالية .

خامسا : آفاق التنمية المحلية

بعد أن تعرضنا لمختلف العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية الفعلية ، فإننا نحاول التعرض لأهم الإصلاحات و يتعلق الأمر بالإصلاحات التنظيمية إلى جانب الإصلاحات المالية.

1– الإصلاحات التنظيمية و المالية :

أ– الإصلاحات التنظيمية

إن إعـادة النظـر في مجـال تـدخل الجماعـات المحليـة يسـتلزم إعـادة تحديـد صلاحيات و مهام الجماعات المحلية، سواء الصلاحيات التقليدية المتعلقة بوظيفة المرافق العمومية ، أو الصلاحيات الحديثة لا سيما في الميدان الاقتصادي و كذا إعادة النظر في العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية في مجال تمويل التنمية المحلية (24).

ب– الإصلاحات المالية :

و تتمثل في إصلاح كل من الوسائل الداخلية و كذا الوسائل الخارجية لتمويل التنمية المحلية .

* **إصلاح الوسائل الداخلية :** إن إعادة النظر في الوسائل الداخلية لتمويل التنمية المحلية تمس أساسا الجباية ، و في جزء ثاني سبل إعادة النظر في مداخيل الأملاك .

– تجديد الجباية المحلية : تمثل الجباية الأداة الأساسية لتمويل النفقات العمومية و بصفة أوسع التنمية المحلية مما يستوجب ضرورة إعادة الاعتبار لموارد الجباية المحلية ،و هذا يكون عن طريق :

– إشراك البلديات في الجباية المحلية .

– تخلي الدولة عن بعض الضرائب المحلية .

– مكافحة التهرب الضريبي

– إصلاح مداخيل الأملاك : إن نواتج الأملاك بالنسبة للبلديات تعتبر ضعيفة تتراوح من 01 % إلى 10 % في أحسن الحالات ، ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها ، و ذلك بالتحكم في تسييرها.

* **إصلاح الوسائل الخارجية :**

إن الحديث عن تجديد أو إعادة صياغة الوسائل الخارجية لتمويل التنمية المحلية يفسح المجال لتقديم عدة اقتراحات في هذا المجال منها :

– العقود البلدية للنجاعة :

العقد البلدي للنجاعة عقد يبرم بين البلدية ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي من جهة و ممثلين آخرين من جهة أخرى وهم : ممثل عن الإدارة المركزية ، ممثل عن المجلس الوطني للتخطيط ، ممثل عن بنك التنمية المحلية ، و يهدف عقد النجاعة إلى إعادة تأهيل البلدية بتشخيص واقعها و اقتراح برامج تصحيحية تسمح لها بتحسين قدراتها في التسيير.

–المعاهدات البلدية للتنمية :

المعاهدات البلدية للتنمية تتضمن إنجاز مشاريع تتجاوز بلدية واحدة و تحمل منفعة لعدة بلديات متجاورة مثلا : إنجاز مدرسة ، و دور المعاهدة هو تقسيم الأعباء بين البلديات وبالمقابل تحقيق التنمية.

– تجديد الاقتراض المصرفي :

إن إعادة النظر في شروط الاقتراض من البنك تستدعي تحرير النظام القانوني في هذا المجال و الاعتراف للجماعات المحلية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدراتها المالية شريطة أن تكون القروض طويلة المدى و تتشكل ضماناتها من موارد دائمة .

و سيصبح القرض البنكي بذلك وسيلة فعالة لدفع التنمية الاقتصادية بتجنيد الادخار المحلي و تسهيل إدماج الجماعات المحلية في البرامج الوطنية للتنمية .

– الشركات المختلطة : الشركات المختلطة هي شركات تساهم فيها الجماعات المحلية بأغلبية تفوق 50 % أما الباقي فقد يكونوا متعاملين خواص أو عموميين كغرف التجارة و الصناعة ، تهتم هذه الشركات بترقية النشاط و التسيير العقاري ، تهيئة واستغلال المرافق العمومية .

– إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

نظرا للنقائص التي أظهرها السير الحالي للصندوق المشترك للجماعات المحلية في مجال إعانات إعادة التوزيع المتساوي ، و بالنسبة للإعانات الاستثنائية للتوازن ، تظهر ضرورة إعادة النظر في توزيع إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، و في هذا الإطار يقترح اللجوء لمنحة المرفق العمومي التي ستعوض إعانات إعادة التوزيع و منح

التوازن ، فكل بلدية لا تتمكن من تغطية هذه الأعباء تستفيد من منحة المرفق العمومي ، و تسمح هذه التغيرات بتحقيق التوازن لميزانيات الجماعات المحلية و تحسين وضعيتها المالية (25).

عند الوصول لهذا الهدف،هناك عدة اقتراحات يمكن تقديمها لإعادة تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية منها تحويله إلى بورصة للجماعات المحلية يتمثل موضوعها في:الأسهم والسندات.

و تهدف هذه البورصة إلى :

- توجيه الادخار المحلي لتمويل التجهيزات و استثمارات الجماعات المحلية .
- السماح للجماعات المحلية بإيجاد رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق تنميتها .
- ضمان إمكانية لجوء الجماعات المحلية للادخار و جلبه لتمويل إنجازات محلية أو وطنية عن طريق قروض بشكل سندات .

الخاتمة :

بالرغم من الصعوبات و العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية و الناتجة أساسا عن طبيعة العلاقة التي تربط بين الجماعات المحلية –البلدية على الخصوص (القاعدة) – و بين الدولة (المركز) و ما ترتب عن هذه العلاقة من تقسيم وهمي للأدوار بينهما بشكل أعاق تحقيق أهداف التنمية المحلية ، إلا أن كل ذلك يمكن إصلاحه في ظل إستراتيجية الإصلاحات الجذرية (التنظيمية ، المؤسساتية ، المالية و الاقتصادية ...) التي تتدخل فيها البلدية كقطب قاعدي للتنمية المحلية بشكل يفتح آفاقا و تطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية و التي تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية .

لذلك فقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على واقع الجماعات المحلية وما يدور حولها من انشغالات و اتهامات حول طبيعة المهام المسندة إليها في ميدان التنمية المحلية و كذا الوسائل التي تتوفر عليها للقيام بمهامها ، و في حقيقة الأمر فإن هذا

البحث لم يكن دراسة لواقع الجماعات المحلية فحسب بقدر ما كان محاولة لتقديم مجموعة من الأفكار والاقتراحات في كل ما يتعلق بالجانب التنظيمي ، التسييري و المالي (آفاق التنمية المحلية) .

زيادة على ذلك يمكن إضافة بعض الاقتراحات :

- تدعيم الاستثمار المحلي و تشجيع القطاع الخاص في إنجاز مشاريع التنمية المحلية .
- إشراك الجماعات المحلية في متابعة و تحصيل الضرائب المحلية .
- إعادة تقييم سعر أملاك الجماعات المحلية .
- ترشيد النفقات .
- البحث عن صيغ جديدة لتغطية العجز في ميزانية الجماعات المحلية تعتمد على الوسائل و الإمكانيات الذاتية .
- إدخال الإعلام الآلي في تسيير الموارد البشرية و المالية للجماعات المحلية .
- رفع كفاءة الإدارة المحلية و هذا بتوظيف إطارات جامعية على مستوى الهيئات المحلية .
- تشجيع الإعلام المحلي و الجواري للاهتمام أكثر بالقضايا المحلية و تقريب المواطنين أكثر من منتخبيهم المحليين لنقل انشغالاتهم واحتياجاتهم.
- إنشاء مكاتب خاصة بإحصاء و جمع المعلومات على المستوى المحلي لتوفير قاعدة من المعطيات تساعد في اتخاذ القرارات و إيجاد سياسة محلية فاعلة لوجود تنمية محلية حقيقية و التي تبقى أفقا نسعى للوصول إليه مستقبلا .

قائمة المراجع و الهوامش :

1- ميشيل تودارو " ***التنمية الاقتصادية*** " ترجمة محمود حسن حسني و محمود حامد محمود ، دار المريخ السعودية ص50 .

2- أحمد رشيد" ***"التنمية المحلية"*** القاهرة : دار الجامعة العربية للطباعة والنشر، 1986 ، ص .14

3- د .عبد المطلب عبد الحميد" ***التمويل المحلي و التنمية المحلية"*** الإبراهيمية ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2001 صفحة 13 .

4- محمد فتح الله الخطيب" ***الحكم المحلي والتنمية"*** القاهرة :منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة 1998 ص 2 .

5- د حسين عمر " ***التنمية و التخطيط الاقتصادي***" الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984ص80 .

6- نبيل السمالوطي " ***علم اجتماع التنمية*** " بيروت، دار النهضة العربية1981 ص 30.

7 – الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1963 المادة 131 .

8- ناصر لباد " ***القانون الإداري والتنظيم الإداري في الجزائر*** " منشورات دحلب، الجزائر سنة 1999 .

9- أحمد بوضياف ***"الفئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية***" المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر العاصمة سنة 1999 ص93.

10- الجريدة رسمية رقم 27 لسنة 1979 .

11- الجريدة الرسمية رقم 22 لسنة 1981 .

12- الجريدة الرسمية رقم 22 و 52 لسنة 1981 .

13- القانون رقم 90- 08 المتعلق بالبلدية الصادر في 07 أفريل 1990 .

14- Hachemi Ghraba " ***Les Ressources Fiscales des Collectivités Local*** ", ENAC, Edition 2000 page 43.

15 -النظام الضريبي الجزائري ، مديرية التشريعات الضريبية ، وزارة المالية ، سنة 2002 .

16- Guide pratique de la T.V.A ***" Direction de la législation fiscale sous direction des*** **relation publique et de l'information "** Edition du sahel , année 2001 .

said Benaissa*" L'aide de l'Etat aux collectivités locales"* -17 OPU 1983page37.

18- المرسوم 73-135 المؤرخ في 08 سبتمبر 1973 المتعلق بتسيير و تنفيذ المخططات البلدية للتنمية .

19- المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تنظيم الصندوق المشرك للجماعات المحلية و عمله.

zaib ,l' éxpérience de la décentralisation en Algérie -20 Alger, edition dahleb, 1995 .

Lahcen seriac , décentralisations et animations locale. Alger, -21 ENAG edition1998page 78.

22- عبد الله الصفيدي" ***بعض المشكلات في التنمية الاقتصادية*** " بيروت ، دار النهضة ، 1992 ص 96 .

Blanc.j ***"les finances : théories et pratiques***" Paris , éditions -23 economica , 1993page84

Zaurjansky cabart ***"le développement économique local***"-24 paris. PUF1996 page48

25- مسعود شيهوب"***أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر***"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1997 ص 57.